مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة(*)

د/ فضل مراد
أستاذ الفقه وأصوله وقضاياه المعاصرة
بكلية الشريعة - جامعة قطر

*) تاريخ تسليم البحث 1/11/2021. تاريخ قبوله للنشر 10/11/2021.
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة

د/ فضل مراد
أستاذ الفقه وأصوله وقضاياه المعاصرة
بكلية الشريعة - جامعة قطر

ملخص البحث

اسم البحث قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة، انطلق الباحث من قناعة بأن هذه الشريعة المباركة مهيمنة حاكمة على الحياة وتشكيلاتها المختلفة سواء في عصر الرقمنة أو عصر الناقة والجمل.

لقد انطلقت القواعد الفقهية من الجزئيات إلى الكليات ومن الكليات إلى الكليات.

فالأول الاستقراء الجزئي للوصول إلى القاعدة والثاني الأدلة الكلية الحاكمة على الشريعة من الكتاب والسنة.

وهذه القاعدة التي نحن بصددها من أكبر وأهم القواعد على الإطلاق وهي محل إجماع.

وقد توسع العلماء في شرحها وعمومها وشمولها لكل أبواب الفقه وهو ما ألقى عليه الضوء في المبحث الأول، ولكنه في المبحث الثاني بين التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في الحياة السياسية والمجتمعية والتعليمية والطبية وغيرها، ليبين صحة ثباتها وفاعليتها في شؤون الحياة المتقدمة والمعاصرة، لقد ذكر الباحث أكثر من عشرين نازلة معاصرة على سبيل التمثيل داخلت تحت هذه القاعدة الكبرى كما أوصي بمزيد تتبع في بقية القواعد لإعادة تموضع هذه العلم في هرم المركزيات العلمية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، النيات، الغايات، الأهداف.

The base of matters with their purposes and their impact on the contemporary jurisprudence industry

Dr. Fadel Murad
Professor of jurisprudence, its origins and contemporary issues
College of Sharia - Qatar University

Search summary

The name of the research is the rule of matters with their purposes and their impact on the contemporary jurisprudence industry.

The rules of jurisprudence proceeded from the particulars to the universals and from the universals to the universals.

The first is partial induction to arrive at the rule, and the second is the universal evidence governing Sharia from the Qur'an and Sunnah.

This rule, which we are dealing with, is one of the largest and most important of all, and it is unanimous.

The scholars have expanded on its explanation, generality and comprehensiveness of all chapters of jurisprudence, which is what was shed light on in the first topic

But in the second topic, between the contemporary applications of this rule in political, societal, educational, medical and other life, to show the validity of its stability and effectiveness in the affairs of advanced and contemporary life. To reposition this science in the pyramid of legitimate scientific centrals.

key words: Aims, intentions, goals, objectives.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الأمين

وبعد: فالقواعد الفقهية من أهم ما يعين الفقيه على حل الإشكالات الفقهية المتقدمة والمتجددة في عصرنا، خاصة القواعد الفقهية الأم، أو ما تسمى بالكبرى التي اتفقت عليها كلمة المذاهب، كالقواعد الخمس، وما يتفرع عليها من القواعد.

وهذه القواعد لها أثر بالغ في فقه العصر، وقد بنيت الكثير من المسائل عليها، ويمكن تخريج العديد من الفروع الفقهية المعاصرة من خلالها.

سبب اختيار الموضوع

أردت أن أقدم نموذجا بحثيا علـه يفتح بابا للمؤلفين في القواعد لتغيير نمط التمثيل والتفريع واخترت قاعدة هامة من القواعد الكبرى، هي قاعدة الأمور بمقاصدها، وبينت أثرها في فقه العصر من مختلف الأبواب الفقهية، فمنها ما وجدته بالتتبع في الأبحاث والكتب، ومنها ما هو بالتأمل.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة في هذه القاعدة، لكنها تحصرها في إطار معين، كنماذج من التطبيقات في أبواب معينة، مثل الطبية والمالية. ولا تتجاوز عددا من الفروع وسأذكر نموذجين لذلك:

بحث الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها المعاصرة في العبادات والمعاملات لياسر طرشاني ولم أستطع تنزيل البحث لأنه محمي لكن من الظاهر أنه اقتصر على هذين المجالين.

وقد تميز هذا البحث بشموله لكثير من الأبواب.. العبادات إلى المعاملات، والأسرة، والطب، والتعليم، والسياسات.

ومنها رسالة ماجستير: الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات لمنصور محمد منصور المدخلي ولكنه اقتصر على باب الجنايات ولم يذكر الفروع المعاصرة وهو ما تميز به بحثنا.

أسئلة البحث:

ما دور قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه العصر؟ هذا هو التساؤل الرئيسي، وتسبقه أسئلة موضوعية توصل إليه، وهي سؤال الماهية، والتأصيل، وسؤال الأثر الفرعي للقاعدة.

أهداف البحث:

- التجديد في تناول القواعد الفقهية من خلال الطرح التطبيقي المعاصر.
- بيان معنى قاعدة الأمور بمقاصدها، وما يتعلق بها من المسائل التأصيلية.
- بيان التفعيل المعاصر لهذه القاعدة الهامة في أهم أبواب الفقه الطبي، والأسري، والتعليمي، والسياسي، والمالي.

منهجية البحث:

وصفي، استقرائي حيث استقرأ الفروع الفقهية المعاصرة وأدرجها تحت القاعدة، وقد تتبعت المصادر التي ذكرت ذلك، وبعضها كان بالتأمل البحثي والمقاربة الفقهية بإدراج الفرع تحت الأصل لذلك لم أذكر لبعضها مراجع.

كذلك أذكر الفرع الفقهي المعاصر وقد لا أزيد في شرحه لوضوحه لأن منهجية التفريع الفقهي على القواعد قائم فقط على التمثيل لا على الشرح. كما أني أشرح وأعلق على ما يحتاج إلى شرح.

خطة البحث:

المبحث الأول: سؤال التصور والتأصيل.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في فقه العصر.

المبحث الأول:

سؤال التصور والتأصيل

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية، وهي مأخوذة من حديث إنما الأعمال بالنيات، ومن كثير من النصوص من القرآن والسنة، كقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: ٥].

ويعبر عنها بقولهم: الأمور بمقاصدها ولا عمل إلا بنية، واللفظ النبوي أصل القاعدة.

قال السبكي: «وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"»[١]، والكلام على هذه المبحث سنجعله في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى القاعدة

الأمور جمع أمر وتطلق على القول وعلى الشأن ويفرق بينهما بالجمع فيقال للشأن أمور وللقول أوامر[٢]، والمقصود به هنا: ما يصدر من المكلف من أقوال، وأفعال، فحكمها راجع إلى المقصود منها، ومنه قوله تعالى: **(وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)** [هود: ٩٧] أي: شأنه كله من أقواله وافعاله.

والمقاصد لغة: جمع قصد وهي هنا ما يقصده المكلف بقوله أو فعله. قال الخليل: «والنِّيّة: ما ينوي الإنسان بقلبه من خَيْرٍ أو شرٍّ.. والنَّوَى والنَّيَةُ: واحد، وهي: النِّية، مخففة، ومعناها: القصد. والنَّوى: الوجه الذي يقصده»[٣].

والمعنى: الحكم الشرعي على الأمور الصادرة من المكلف مبني على نية المكلف[٤] ومقصده، وهدفه، فمن أمسك زوجته وكان هدفه ومقصده الإضرار بها، لم يحل له ذلك؛ لقوله تعالى: **(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)** [٥] .

فتبين من هذا أن المقاصد هي النيات، وعليه يكون المعنى أن تصرفات المكلفين يحكم عليها صحة وفسادا بناء على النية.

والنية في الاصطلاح: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا للبيضاوي نقله عنه جمع [٦]، وذكر غيره أن النية والقصد والإرادة والعزم بمعنى[٧].

والنيّات جمع نية – بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور– وفي بعض اللغات بتخفيفها[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر - السبكي ٥٤/١.
(٢) العين (٢٩٧/٨) تهذيب اللغة (٢٠٨/١٥).
(٣) العين ٣٩٤/٨.
(٤) مجلة الأحكام العدلية ١٩/١.
(٥) شرح الكوكب المنير ٤٥٤/٤.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠.
(٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٠٩/٤.
(٨) فتح الباري لابن حجر ١٢/١.

قال الفاداني: ولكن إذا حققنا النظر بينهما تفرقة قريبة، فالنية عبارة عن تمييز الأغراض بعضها عن بعض، والقصد جمع الهمة نحو الغرض المطلوب، والعزم يقوي القصد وينشطه، والإرادة تصرف الموانع المثبطة لانتهاض القدرة، وتتوجه نحوها(٩).

قلت: الفرق الذي أورده غير سديد، فمن صام فقد نوى، وقصد، وميزها عن العادة وعن غيرها من العبادات، فهما سيان؛ لذلك أجمع الفقهاء على قولهم: الأمور بمقاصدها(١٠)، أي: بنياتها، فالقصد والنية واحد، والتفريق بينهما خلاف هذا الاتفاق، وخلاف صريح اللغة.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة وتأصيلها

هذه القاعدة من أهم قواعد الشريعة على الإطلاق؛ ولأهميتها العظيمة فإنه يتعلق بها صلاح العمل، وفساده، وصحته، وبطلانه، وقبوله عند الله، ورده. وهي مأخوذة من نصوص الكتاب، والسنة الدالة على أنه لا عمل إلا بنيه، فمن ذلك:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ(٥)﴾ [البينة: ٥]، فدلت الآية أن العبادة بأنواعها شرطها النية.

والحديث المتفق عليه: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه(١١).

ولعظيم هذا الحديث، قال النووي: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث؛ تنبيها للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا(١٢).

وقد تواترت نصوص السنة على اعتبار النية في العمل، وقد أشار إلى هذا في منظومته فقال:

الأَصْلُ فِي الأُمُورِ بِالْمَقَاصِدِ	مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ
أَيْ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الثِّقَاتِ
قَالُوا وَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْعِلْمِ	وَقِيلَ رُبْعُهُ فَجُلْ بِالْفَهْمِ
وَهِيَ فِي السَّبْعِينَ بَابًا تَدْخُلُ	عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يُنْقَلُ

(٩) حاشية الفاداني، الفواكه الجنية ١١٥/١.
(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠.
(١١) صحيح البخاري (٦/١)، صحيح مسلم (٤٨/٦): برقم (١٩٠٧)
(١٢) شرح النووي على مسلم ٥٣/١٣ وانظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٥/١.

المطلب الثالث: النيات والمقاصد التأثير الفقهي في الفروع

المسألة الأولى: تعلق سائر الأعمال بالنية والقصد.

وهذا معنى قول العلماء لا عمل إلا بنية، فهي شرط لصحة العمل، وهذا التعميم صحيح؛ لأن أصل القاعدة حديث إنما الإعمال بالنيات وهو عام في كل الأعمال.

ولبيان هذا العموم نقسم الأعمال إلى ما يلي:

- الأعمال القلبية.
- العبادات المحضة المقيدة.
- القرب المطلقة.
- العقود في الأسرة والمعاملات.
- الولايات والسياسات.

أما الأعمال القلبية فشرط لصحة الإيمان، والدخول في الإسلام النية، فإن لم ينو الإخلاص لله تعالى لم يصح؛ ولهذا من نوى الكفر الباطن وأظهر الايمان نافق. وهكذا العبادات القلبية متوقفة على النية؛ لصحتها، والثواب عليها، لعموم: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥].

أما القرب المقيدة وهي العبادات المحدودة بحد الشرع، فهي الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والنذور، والذبائح من أضاح وهدي.

فهذه شرط صحتها والثواب عليها النية.

فمن صلى بدون نية فصلاته باطلة، ويلحق بها وسائلها، كالوضوء، والغسل، والتيمم، ومسح الخفين.

وشرط الصوم أو ركنه النية: لذلك ورد الأمر تبييت النية من الليل، وثبت قول صلى الله عليه وسلم أني صائم في التنفل[١٣]، وثبت أنه أمر بإمساك يوم عاشوراء، وإتمامه لمن لم يكن أكل قبل فرضه كما في البخاري[١٤]؛ لهذا اشترط بلا خلاف وجوب النية للصوم على تفصيل في أحكام التبييت فرضا ونفلا معلوم في المذاهب. وعليه فمن امتنع عن الطعام والشراب طوال اليوم بدون نية صوم فلا صيام له ولا ثواب.

وأما الزكاة: فشرط صحتها نية أن هذا المال زكاة، فمن أخرج مالا لا يقصد به الزكاة فلا يجزئه عن فرض الزكاة لو نوى بعد ذلك[١٥]، وتحويل السلع المدخرة إلى سلع تجارية مشروط فيه النية على تفصيلات فقهية معلومة في كتب الفروع[١٦].

---

(١٣) صحيح مسلم (١٥٩/٣) برقم ١١٥٤.

(١٤) «صحيح البخاري» (١٥٧٨/٢) برقم ١٥١٥.

(١٥) عند الأربعة والحنفية يشترطونها مقارنة حقيقة أوحكما، والمقارنة الحكمية في صورة ما لو دفع مالا للفقير، فإنه بعد الدفع وقبل استهلاك الفقير للمال يجوز أن ينوي؛ لأنها مقارنة حكما لوجود المال، وعدم استهلاكه. رد المحتار على الدر المختار ١١/٢ط إحياء التراث. وشرط غيرهم من الشافعية والمالكية والحنابلة مقارنة النية للدفع، أو قبلها بيسير؛ لأن هذه هي المقارنة الحقيقية، ولو أخذها السلطان قهرا صحت وأجزأت. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٣/١ ط دار الفكر حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٤٣/٢ ط عيسى الحلبي، المغني لابن قدامة ٤٧٨/٢ ط مكتبة القاهرة

(١٦) المغني لابن قدامة ت التركي (٢٥٦/٤).

والحج يشرط له النية في جميع أنواعه من إفراد، وتمتع، وقران، فمن ذهب في زمن الحج إلى عرفة ثم مزدلفة ثم منى، ولا نية له فلا حج له، كالسائقين لباصات الحجاج مثلا، فإنهم يحضرون جميع المناسك، ولا يعد فعلهم حجا؛ لعدم النية فمن نوى منهم بعد عرفة الحج فنيته باطلة؛ لفوات محلها، وفوات ركن الحج الأعظم وهو عرفة.

وأما الهدي فلا يقبل ولا يصح إلا بنية الهدي، إما هدي تمتع، أو قران، أو محصر، أو جزاء صيد، أو فدية عن فعل محظور، كنحو حلق الرأس، أو ترك نسك، فمن ذبح بدون نية فلا يصح منه لا أضحية، ولا هديا.

وكذا النذور لا تصح إلا بالنية فمن نذر صوما ، ثم صام بدون نية النذر، فلا يصح منه هذا الصوم عن النذر، ولا تبرأ ذمته[١٧].

أما أبواب العقود فالنية فيها لصحة العقد مطلوبة من جهة أخرى، وهي وقوعه مع كمال الإرادة مختارا؛ لهذا شرط الفقهاء لصحة العقود، أن يكون عاقلا مختارا، فمن كان مجنونا، أو مكرها فلا إرادة له، ومن لا إرادة له لا نية له، فلا تصح العقود من مجنون، ولا مكره إكراها ملجئا. بأن يكون بتهديد بقتل له، أو لمن يهمه أمره من ولد، أو والد، أو إتلاف عضو، أو سجن، أو ضرب شديد، أو إهانة لذوي المروءات لا يحتملها مثلهم، كصفع أمام الناس[١٨].

فمن أكره على الطلاق، أو الظهار، أو عقود المعاملات، فلا يصح[١٩].

وأما في السياسات، والقضاء، ونحو ذلك، فالجهاد في سبيل الله يشترط للثواب عليه النية، وفي الولايات حصل خلاف في أيمان المكره على البيعة[٢٠].

وهكذا الأجر على الولايات لا يكون إلا بنية التقرب بها لله، ونصرة دينه، أما من قصد الدنيا فلا أجر له، وإن صحت.

ومن الأعمال ما لا توصف بصحة ولا فساد، كالقرب المطلقة، والمباحات في غير العقود والتروك، فتطلب النية هنا للثواب لا للصحة.

أما القرب المطلقة فمثل صلة الرحم، وبر الوالدين، والصدق، وزيارة المريض، والمشي مع الجنازة، فهذه ونحوها من التبررات لا يطلق فيها الصحة، والفساد بل الأجر والثواب أو ضده.

والنية هنا تطلب لحصول الأجر؛ لأن صلة الرحم، وزيارة المريض قد تكون للعادة، أو الرياء الاجتماعي، أو الحياء من البعض، فهنا تلزم النية للثواب، أما إن لم يكن رياء، ولا دافع له إلا تحصيل ذلك، فهو مأجور؛ لأن مجرد فعل هذه الأمور مع عدم الرياء ونحوه يكون العبد محصلا بها التعبد.

---

(١٧) المغني لابن قدامة ت التركي (٢٥٦/٤).

(١٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٤٦/٢.

(١٩) وقال بعض العلماء إن النكاح والعتاق والطلاق مستثنى؛ لورود قوله ﷺ ثلاث جدهن جد الحديث فينعقد ولو من مكره وهازل. انظر الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص٢٤١.

(٢٠) المغني لابن قدامة ت التركي (٦١٩/١٣).

وهكذا المباحات المطلقة، وقولنا: (المطلقة) احتراز عن العقود، فإنها مباحة، لكن يشرط لها القصد، وهو ما يعبر عنها بالإرادة، فالقصد معتبر في العقود، بدليل قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].. والرضى هو القصد والنية.

ونقصد بالمباحات المطلقة، كالأكل والشرب والنوم والسفر وإيصال هدية، فهذه لا تتعلق بها النيات إلا من جهة الثواب إن قصد بهذه المباحات التوسل للقربة والعبادة، وهكذا التروك، لا توصف بصحة ولا فساد، بل يتعلق بها الثواب والاثم، فمن ترك الفواحش، أو أزال نجاسة، فالنية لا تشترط لطلب الصحة؛ لأن هذا النوع من الأعمال لا يوصف بصحة وفساد، لكن من نوى التعبد، والامتثال أجر، وإلا فلا. هذا كله على تفاصيل في بعضها، ليس محله هذا المختصر؛ لأن القصد المثال.

وقد استوفى العلماء التتبع لمسائل الباب، والمقصود هنا الضبط الكلي(٢١).

قال النووي: فتقدير هذا الحديث، إن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الطهارة – وهي الوضوء والغسل والتيمم– لا تصح الا بالنية، وكذلك الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والاعتكاف، وسائر العبادات، وأما إزالة النجاسة، فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشذ بعض أصحابنا فأوجبها، وهو باطل، وتدخل النية في الطلاق، والعتاق، والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح، وان أتى بصريح طلاق، ونوى طلقتين، أو ثلاثا وقع ما نوى، وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه في الظاهر(٢٢).

وثم خلاف يقع بين الفقهاء في بعض التنزيل، والتمثيل، لا لأن القاعدة انخرمت، بل لأن هناك أصل معارض آخر يرجح دخول هذه المسألة، أو تلك، وهذا أمر طبيعي حتى بين الأدلة النصوصية؛ لذلك نجد تعارض العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، ويجمع بينهما.

وهكذا المسائل المستثناة فهي تخصيص أو تقييد نتج عن تعارض أصل مع أصل.

أما الفروع التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون فمنها(٢٣).

١– لغو اليمين لا كفارة فيه، ولا اعتبار له في نظر الشارع؛ لأنه لا قصد له في ذلك، والأمور بمقاصدها.

٢– ومنها ما لو نطق بكلمة الكفر؛ هرباً من القتل، وقلبه مطمئن بالإيمان.

٣– ومنها الهجر فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قُصد هجر المسلم حرم، وإلا فلا، كمن نوى التأديب.

(٢١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩، وراجع الأشباه والنظائر للسبكي ٦٠/١، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥٩/١.

(٢٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٤ .

(٢٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥/١، وما بعدها.. وشرح الكوكب المنير ٤٥٦/٤.

٤- والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم، وإلا فلا.

٥- ومنها أن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لشخص بطلت صلاته.

٦- وقالوا الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة، وإن قصد به التقوي على الصوم أو مواكلة الضيف فمستحب.

٧- وكذا لو تترس كافر بمسلم، فإن قصد قتل المسلم حرم وإلا فلا.

٨- ومن وجد لقطة فأخذها بنية الحفظ حل رفعها، أو بنية التملك كان غاصباً آثماً.

المطلب الرابع: النية: المحل والشروط والمقصود

تكلم العلماء عن النية من أوجه كثيرة مردها إلى أوجه سبعة، جمعها في قول القائل:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن[٢٤].

قلت: أما حقيقتها فتقدمت.

وأما حكمها: فهي شرط لصلاح العمل أو ركن العمل، وسواء هذا أو هذا، فالعمل المشترط له النية باطل من غيرها[٢٥].

وأما محلها: فالقلب والتلفظ بها لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في التلبية في الحج، والعمرة، فيقول لبيك بحج، وكذا النية في النهار في صوم التطوع في قول؛ لثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم إني صائم[٢٦].

والدليل على ذلك: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: ٥]، والإخلاص محله القلب.

وعليه فإن اختلف اللسان، والقلب، فالمعتبر ما في القلب، فمن نوى الظهر، وسبق لسانه فقال العصر، فالعبرة بالقلب[٢٧].

والتلفظ بها مختلف فيه مع إجماعهم أن التلفظ لا يشترط[٢٨].

---

(٢٤) وفي الفرائد

ثُمَّ كَلاَمُ الْعُلَمَا فِي النِّيَّهْ ... مِنْ أَوْجُهٍ كَالشَّرْطِ وَالْكَيْفِيَّهْ

وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا وَالْمَحَلْ ... فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ غَيْرِ خَلَلْ

(٢٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧/١.

(٢٦) صحيح مسلم ٨٠٨/٢، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت فقلت يا رسول الله، ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئا، قال ما هو؟ قلت حيس، قال هاتيه فجئت به فأكل، ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

(٢٧) المجموع شرح المهذب ٢٧٦/٣.

(٢٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٣/١-٢٣٤، ط دار الفكر المجموع شرح المهذب ٢٧٦/٣-٢٧٧، ط دار الفكر كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٧/١.

لكن هل يكره أو يستحب أو يسن؟ قال ابن نجيم: «لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات؛ ولذا قال في المجمع: ولا معتبر باللسان، وهل يستحب التلفظ، أو يسن، أو يكره؟ أقول: اختار في الهداية الأول لمن لم تجتمع عزيمته، وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية لا في حديث صحيح، ولا في ضعيف، وزاد ابن أمير الحاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة»[٢٩].

وعند المالكية: «ولا يجهر بالنية، فإن الجهر بها من البدع، واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة، أو كمال؟ فقال بعضهم: هو كمال؛ لأنه أتى بالنية في محلها، وهو القلب، ونطق بها اللسان، وذلك زيادة كمال، هذا ما لم يجهر بها. وقال بعضهم: إن النطق باللسان مكروه»[٣٠].

وعند الشافعية: «بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بالنية، ثم يكمل غسلهما؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة»[٣١].

وقال في الإقناع: والتلفظ بها، وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد، وجمع المحققين خلافه، إلا في الإحرام، وسيأتي، وفي الفروع والتنقيح: يسن النطق بها سرا، فجعلاه سنة، وهو سهو، ويكره الجهر بها وتكرارها[٣٢].

وأما زمنها: فيجب أن تقترن بأول العبادة، أو قبلها عن قرب، كنيّة الصوم.

قال الزركشي في قواعده: كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم، والزكاة، والكفارة ا.هـ[٣٣]. وزاد بعضهم رابعاً، وهو: الأضحية.

وجميع المذاهب الأربعة يقولون بلزوم المقارنة في أول العبادات إلا أنهم استثنوا الصوم؛ للدليل، فيجوز من الليل[٣٤]، وفي الصلاة عند البدء، وكذا الوضوء، والحج، والزكاة. وللحنفية ما يسمى مقارنة حقيقية، ومقارنة حكمية[٣٥]، فأعطوا التقدم اليسير للنية حكم المقارنة الحقيقية، وسموها مقارنة حكمية، فأجازوا النية للصلاة مع الوضوء بشرط ألا يأتي بما ينافيها، وفي الزكاة تقدم أنه التأخير اليسير، كالمقارنة، كأن يدفعها للفقير، ثم ينوي قبل أن يستهلكها الفقير صحت.

وأما كيفيتها: فبحسب الأبواب، أي كل باب بحسبه.

---

(٢٩) الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص٤١.
(٣٠) المدخل لابن الحاج ٢٧٤/٢.
(٣١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧/١.
(٣٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٤/١.
(٣٣) الفواكه الجنية للفاداني ١٣٥/١.
(٣٤) الذخيرة للقرافي ٢٤٨/١، ط دار الغرب الإسلامي كما أن الحنفية يجيزون تأخيرها إلى قبل الزوال في صيام رمضان وفي التطوع للحديث في ذلك أما صوم القضاء والنذر والكفارة فيجب أن تقارن أو تسبق؛ لأنها تحتاج إلى تعيين سابق. الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص٣٨، والمراجع السابقة.
(٣٥) الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص٣٨.

أما شروطها فهي[٣٦]:

١- الإسلام: فلا تصح من كافر؛ لأنها عبادة، والعبادات لا تصح إلا من مسلم، واستثنى من ذلك الكتابية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض؛ ليحل وطؤها بلا خلاف؛ للضرورة، ويشترط نيتها. وقيل الكفارة تصح من الكافر، ويشترط منه نيتها؛ لأن المغلب فيها جانب الغرامات، والنية فيها للتمييز لا للقربة، وهي بالديون أشبه، كذا قال السيوطي عن الشافعية خلافا للحنفية فلا تنعقد يمين الكافر.

٢- التمييز: فلا عبادة لغير مميز، كمجنون، وصبي لا يميز.

٣- العلم بالمنْوي هل هو فرض أم سنة.

٤- أن لا يأتي بمناف، كقطع النية، فمن نوى قطع الصلاة في أثنائها بطلت.

٥- الجزم وعدم التردد، فمن تردد هل يقطع الصلاة، أو لا بطلت، أو علق إبطالها على شيء فهي باطلة.

أما مقصود النية فهو: تمييز العادة عن العبادة، فالصوم عبارة عن ترك الطعام، والشراب، والجماع، ولا يكون عبادة إلا بنية القربة، وإلا فهو من العادات.

تمييز العبادات بعضها عن بعض، فبعضها فرض عين، وبعضها كفاية، وبعضها سنن، وهي على مراتب.

فروع على ما تقدم:

الأول: تقدم أن شرط النية الإخلاص، وعليه فقد ذكر الفقهاء فروعاً مخرّجة على هذا، فمثلاً الحارس الذي يذكر الله؛ لأجل إسماع غيره بلا قصد الذكر لا أجر له، والرجل الذي يتوصل إلى الغيبة بذكر واستغفار، كقوله: أستغفر الله أما فلان فكذا وكذا، فاستغفاره هذا إثم عليه ووزر، فضلاً عن أن يكون مأجوراً، وعلى هذا فقس.

الثاني: أن الأعمال قسمان: ما يحتاج إلى نية، وهي الأمور الشرعية التعبدية المأمور بها، كالصلاة والصوم وغيره. وما لا يحتاج إلى نية لصحته، وهو باب التروك، كتطهير النجاسة، ورد الودائع، ونحو ذلك، ولكن تطلب النية فيه للمثوبة كما قدمنا.

الثالث: يفهم من هذا أن النية القلبية بدون اتصال بالعمل قولا أو فعلا لا أثر لها، كمن نوى الطلاق، ولم يتلفظ به، أو باع في قلبه، فلا عبرة بهذا وأمثاله.

الرابع التشريك في النية:

الذي يظهر من تتبع كلام العلماء أنه لا قاعدة ثابتة في الباب بل لكل نظر مستقل بحسب الأدلة.

(٣٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٠ –٨١ وما بعدها.

لكن الخلاصة التي ترجع إليها المسائل

١- أن يجمع بين عبادة وغيرها مما لا يعود على العبادة بالإبطال، مثل أن يقصد الوضوء، والتبرد، فإن التبرد يحصل بدون نية[٣٧] أو يقصد الحج ورؤية العمران، أو يقصد الصوم والحمية، أو الصلاة والتخلص من ملازمة غريم[٣٨].

وقد ورد في البخاري أن النبي صلى، وصعد المنبر؛ لينظروا إلى صلاته، وقال: خذوا عني مناسككم[٣٩].

فكل مقصود مع العبادة يقع بدون قصد لا يضر بها، أما لو ذبح، وقصد الأضحية، والذبح لشجر أو حجر، فهذا التشريك يضر؛ لأنه منصوص على مناقضته للعبادة، أما لو ذبح الأضحية، ونوى كذلك إكرام ضيفه، فلا بأس؛ لأنه يقع بدون نية أصلا.

٢- لو جمع بين عبادتين، فإن كانا فرضين، فلا يصح إلا في حج، وعمرة إن قلنا بوجوب العمرة، وزاد السيوطي الجمع بين الوضوء، وغسل الجنابة[٤٠]، وغير هذه الصور مبطل، كجمع صلاة ظهر، وعصر، فإن جمع فرضا، ونذرا في صيام، أو صلاة، أو صدقة، فالذي يترجح أنها لا تقع عنهما؛ لأن كل فرض مقصود باستقلالية، وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم في صور منها:

لو نوى في الصوم القضاء، والكفارة كان عن القضاء، وقال محمد: يكون تطوعا، وإن نوى كفارة الظهار، وكفارة اليمين يجعل لأيهما شاء، وقال محمد: يكون تطوعا، ولو نوى الزكاة، وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة، وكفارة اليمين فهو عن الزكاة، ولو نوى مكتوبة، وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة.

أما إن جمع نفلين، فإنه يصح، كصلاة تحية، وسنة ظهر، أو صيام ست، واثنين، أو عاشورا، وأيام البيض، وهكذا، أو غسل جمعة وعيد[٤١].

ولو جمع أضحية، وعقيقة، وهذان سنتان، أجاز الحنابلة ذلك. مع أنهما مقصودان استقلالا.

٣- في غير العبادات لو نوى جمع شيئين في نيته، كقوله: أنت علي حرام، ونوى الطلاق، والظهار خير على الصحيح عند الشافعية[٤٢].

---

(٣٧) الذخيرة للقرافي ٢٥١/١.

(٣٨) كشاف القناع ٣١٤/١. جامع العلوم والحكم ٨٨/١.

(٣٩) «صحيح مسلم» (٧٩/٤) برقم ١٢٩٧.

(٤٠) لأشباه والنظائر للسيوطي ٨١/١، وما بعدها.

(٤١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠-٢٣، والمنثور في القواعد ٣٠٢/٣، ومغني المحتاج ٤٩/١. وعند الشافعية تفصيل في كل مسائل هذا النوع ففي صورة يقعان كما ذكرنا، وفي صورة لا يصحان مثل كبر المسبوق، وقصد تكبيرة الاحرام والانتقال بطلا وفي صورة يصح الفرض كمن نوى حج فرض وتطوع صح فرضا وما يقع نفلا فقط كمن نوى زكاة وصدقة تطوع كانت تطوعا.

(٤٢) المصادر السابقة.

المبحث الثاني:

أثر القاعدة في فقه العصر

استفاد الفقهاء في هذا العصر من هذه القاعدة في الاستدلال على مسائل معاصرة هامة، وقد تتبعت الكثير من الفروع المعاصرة لهذه القاعدة في الأبواب المعاصرة الاجتماعية، والطبية، والسياسية، والاقتصادية، والتعليمية.

أولا: أثر القاعدة التطبيقي في القضايا المعاصرة في الأسرة والطب

١- من المستجدات المعاصرة التي يمكن أن تستثمر فيها القاعدة قضية الزواج السياحي، وهو ما يفعله البعض من الزواج بنية الطلاق لا بنية الدوام، فهذا مع كون بعض الفقهاء يجيزونه؛ عملا بالظاهر؛ لأنه لم ينص عليه في العقد، لكن المقصد يجب أن يعتبر في التصرفات ولهذا يفتى بالمنع من ذلك؛ لأن الأمور بمقاصدها؛ ولأنه صار كالمتعة المحرمة(٤٣).

٢- تنظيم النسل بقصد القدرة على تربية الأبناء أو دفعا للضرر عن الأم ونحو ذلك فهذا من الأمور الجائزة، فإن كان قصده قطع النسل حرم، أو الخوف على الرزق والفاقة فهو حرام.

٣- إجهاض الجنين المشوه أو غيره إن صدر تقرير طبي من جهة معتبرة أنه يشكل خطرا على حياة الأم. والاجهاض هنا لا يعد محرما لأن الأمور بمقاصدها والمقصد هنا هو إنقاذ حياة الأم دفعا لأكبر المفسدتين(٤٤).

٤- جواز نقل الأعضاء، وزراعتها؛ لأن مقصودها إحياء الأنفس لا إتلافها، والأمور بمقاصدها.

٥- هناك بعض الأدوية تضر الجنين، وبعضها تؤدي إلى إجهاضه في حال تناولت المرأة هذا الدواء لمرض بها، ولكنها لا تعلم أنه داوء يسبب الإجهاض، فإن حصل إجهاض فلا إثم عليها؛ لأن الأمور بمقاصدها، ولم تقصد الإجهاض.

٦- ومن المسائل المعاصرة العمليات القيصرية، وغيرها من العمليات التي يكشف فيها الطبيب عن العورة المغلظة، لكنه في هذه الحالة يجوز النظر للضرورة؛ ولأن فعله هنا ليس انتهاكا للحرمات، بل مقصوده إنقاذ الأم من الضرر الواقع عليها، وقد ذكر الفقهاء قديما جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، وليس هذا انتهاكا لحرمة الميتة؛ لأن القصد منه إنقاذ الجنين الحي، والأمور بمقاصدها(٤٥).

---

(٤٣) انظر الخلاف في المسألة بين الفقهاء في المغني لابن قدامة ٦ /٦٤٦.
(٤٤) الفقه الميسر (١١٠/١٢).
(٤٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٣٢٥.

٧- جواز تشريح الجثة لمعرفة الجاني أو لأغراض طبية معتبرة لا يدخل في التمثيل المحرم، فالتمثيل المحرم هو المبني على التشفي والحقد والانتقام والإيذاء، لهذا جاز القصاص في النفس وما دونها ولم يعد مثلة محرمة، بل من العدل؛ لأنه مبني على العقوبة بالمثل.

وكذلك التشريح لجثة الميت لكشف الجريمة لمصلحته، ومصلحة وارثه، ومصلحة أمن الجماعة، وهكذا في النقل والتعويض الإنساني. فالصورة في قلع العين كما ترى واحدة، والنتيجة الحكمية مختلفة، فقلع العين كفصل القرنيتين مثلة محرمة، وقلع القرنية من العين لمصلحة حي لا يحتسب مثلة، بل يحتسب إحساناً، وقلع العين قصاصاً يعتبر عدلاً، والأمور بمقاصدها. والله أعلم(٤٦)

ثانيا: أثر القاعدة في الواقع السياسي المعاصر

٨- ومن فروع هذه القاعدة أن التصويت في الانتخابات لرئيس البلاد يقوم مقام البيعة؛ لأنه أدى مقصودها والأمور بمقاصدها(٤٧).

٩- تولي الولايات للكفار في بلاد الغرب، أو لفاسق، أو ظالم في بلاد المسلمين إن كان في الولاية القيام بالحق أو تخفيف المفاسد والظلم، كما جرى في قصة يوسف -عليه السلام- «قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فصل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر، وشهواته، وفجوره، فلا يجوز له ذلك»(٤٨).

قال القاضي أبو محمد: «وطلبة يوسف للعمل إنما هي حسبة منه عليه السلام لرغبته في أن يقع العدل، ونحو هذا هو دخول أبي بكر الصديق في الخلافة مع نهيه المستشير من الأنصار عن أن يتأمر على اثنين ... الحديث بكماله، فجائز للفاضل أن يعمل وأن يطلب العمل إذا رأى ألا عوض منه، وجائز أيضا للمرء أن يثني على نفسه بالحق إذا جهل أمره»(٤٩).

وإن لم يكن غيره أو وجد أنه لا يصلح له غيره، فيجب عليه الولاية، ولو لكافر كما فعل يوسف؛ لأن ذلك من المصالح الكبرى، ومن النصح للأمة؛ ولأن من حاله هذا فمقصوده مطلوب شرعا،

(٤٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٩/٤، ب بحث بكر أبو زيد.
(٤٧) المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من١٨-٢٣، صفر١٤٠٨هـ، الموافق٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، مجلة المجمع الفقهي ١٥٥١.
(٤٨) فقه النوازل للأقليات المسلمة ٥٣٦/١.
(٤٩) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٥٦/٣، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩.

وظاهر كلام عياض الاتفاق على جواز الطلب في هذه الحالة؛ ولأن النهي عن التقدم، والحرص على ذلك إنما لمن قصد حظ نفسه(٥٠).

١٠- جواز التقدم للقضاء والعمل السياسي والمناصب إن كان المقصود دفع المفاسد وجلب المصالح لا طمعا في الجاه والدنيا والعلو في الأرض قال إمام الحرمين: «وهذا يدل على أن التعرّض لطلب الولاية جائز إذا يوجد الطالب الصالح لها»(٥١).

١١- الترشح في الانتخابات النيابية من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب إن كان المقصود رعاية مصالح أهل الإسلام ودفع المظالم عنهم والقيام بحقوقهم، وقد تولى يوسف عليه السلام لكافر، وكان النجاشي مسلما يحكم أهل الكتاب ولم يلزمه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلزام قومه بأحكام القرآن قال شيخ الإسلام: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها»(٥٢).

١٢- جواز التحاكم للمحاكم الدولية إن كان المقصود نصرة المظلومين ومحاسبة المجرمين لقدرة هذه المحاكم على إلزام واستدعاء المجرمين وقد تحاكم المسلمين والكفار من قريش إلى النجاشي قل إسلامه.

---

(٥٠) التحرير والتنوير ١٠/١٣، المقدمة في فقه العصر ١٥٦/١، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٥٣٥/١، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين ٢٤٩/٢/٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٦/١.
وفي تفسير العثيمين ص١٧٦، إلا أن يعلم أنه تعين عليه فيجب عليه القبول، وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له حينئذ الامتناع، بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام بهذا الفرض عليه، ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف صلوات الله عليه {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف ٥٥] فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم ودعاءهم إلى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية دون غيرها؛ لأن المتولي لأرزاق العباد تذل له الرقاب وتخضع له الجبابرة ولا يستغني أحد عن بابه، فلهذا طلب هذه المرتبة دون الإمارة والوزارة وغير ذلك من الولايات، ولا يقال إنه طلب ذلك ليتوصل به إلى الاجتماع بأخيه، فإن منزلته أشرف من هذا وأكمل وإن كان هذا الغرض حاصلا فعلى سبيل التبعية؛ لأنه من لوازم هذه الولاية أعني أن إخوته لا بد لهم من الميرة وطلب القوت من عنده - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.
وفصَّل آخرون، فقالوا إنْ سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم مِن نفسه القدرة، وإلا فلا يجوز، لأنَّ السلامة للإنسان أسلم.
وهذا القول التفصيلي هو الصَّحيح؛ لأنَّ به تجتمع الأدلة، فإن الإنسان، مثلًا، إذا رأى ولايةً قام عليها شخص ليس أهلاً لها، إمّا في دينه، أو أمانته، وتصرفه، وهو يعلمُ من نفسه القدرة على القيام بها على أحسن حال، أو على الأقل بوجه أحسن مما كانت عليه، فلا بأس أن يسألها، لأنّ غرضه بذلك غرضٌ عملي وإصلاحي وليس غرضه شخصياً.
أمّا إذا لم يكن هنالك سبب، أو يعرف الإنسان من نفسه أنَّه ضعيف لا يستطيع القيام به، فلا يسأل، ولا يجوز أن يسأل

(٥١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٩٣/١٨.

(٥٢) مجموع الفتاوى ٢١٨/١٩، وجاء في فقه النوازل للأقليات المسلمة ٥٣٦/١.
ومن قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا القرار الآتي مع تسبيبه وتوجيهه.
"لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أو تولي تدريسها للتعرف على حقيقتها، وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة؛ لنصرة المظلومين، واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان"

١٣- جواز أخذ الجنسية، أو الإقامة في بلاد غير الإسلام بقصد حماية للمسلم، وعرضه، وأهله، والاستفادة من المصالح المترتبة عليها.

١٤- جواز التنافس على الولاية أو مجالس النواب؛ لأن الأمور بمقاصدها، وقد تنافس عثمان، وعلي للخلافة، ولم ينكر أحد ذلك(٥٣).

١٥- جواز مدح النفس في الحملات الانتخابية؛ لأنها تعريف قصده المصلحة، وقد عرف يوسف نفسه بما فيه مصلحة، قال العز ابن عبد السلام: «قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة، ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطبا إلى قوم فيرغبهم في نكاحه، أو فيعرف أهليته الولايات الشرعية، والمناصب الدينية؛ ليقوم بما فرض الله عليه عينا، أو كفاية كقول يوسف – عليه السلام-: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: ٥٥]»(٥٤).

رابعا: أثر القاعدة في المجال المالي والاقتصادي والتعليمي

١٦- يأتي في هذا السياق أن فقهاء العصر اختلفوا في التكييف الفقهي للحسابات الجارية في البنوك، فمنهم من قال إنها وديعة، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن الوديعة غير مضمونة في الفقه الإسلامي بخلاف الحساب الجاري في البنوك، فهو مضمون، فلو تلف، أو سرق، أو احترق البنك، فإنه ضامن رد المبالغ المودعة في الحسابات إلى إصحابها؛ لذلك قرر المجمع الفقهي أنه قرض، وله أحكامه؛ لأن الأمور بمقاصدها. جاء في القرار قرار رقم: ٨٦ (٣/٩) [١]، بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.... الخ(٥٥).

١٧- ومنها التحويل عبر البنوك الربوية إن لم يجد غيرها، وهي تدخل تحت قاعدة الضرورات، وقاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأن صاحب الحوالة لا يقصد الربا، ولا التعامل به.

---

(٥٣) المقدمة في فقه العصر فضل مراد ٣٣١/١، ط الجيل صنعاء.

(٥٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢١٠/٢، مجموع الفتاوى ١١٤/١٥.

{اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضا للتوكل ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه.

(٥٥) https //iifa-aifi.org/ar/1992.html

١٨- ومنها أن زكاة الأسهم بحسب نية صاحبها، فإن كانت نيته المضاربة فتزكى مضاربة، وإن كانت للاستفادة من ريعها فيزكي الريع. حسب قرار المجمع الفقهي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٢٨ (٣/٤)، بشأن زكاة الأسهم في الشركات، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات قرر ما يلي:

.... إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية [٢] بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢.٥% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح[٥٦].

١٩- جواز دراسة القوانين المخالفة للشريعة وتدريسها لبيان فضل الشريعة عليها، لأن الأمور بمقاصدها.

٢٠- العمل بالمحاماة، ولو كان بدراسة القوانين المخالفة للشرع إن قصد بعلمه بها نصرة المظلومين.

٢١- جواز أداء تحية العلم لأن المقصود ليس تعظيما دينيا بل عرف وطني لترسيخ الهوية الوطنية بعيدا عن العصبية والعرقية والسلالية.

٢٢- ومن ذلك القيام للمعلم ليس تعظيما بل احتراما والأمور بمقاصدها.

٢٣- إحياء يوم الأم والمعلم وتخصيص اليوم العالمي للقراءة واليوم الوطني كل هذه أيام مقصودها التذكير والاهتمام وليس مقصودها اتخاذها عيدا دينيا أو اعتقاد سنيتها. والأمور بمقصادها.

(٥٦) الموقع الرسمي للمجمع https //iifa-aifi.org/ar/1707.html.

النتائج:

١- من أكبر وأهم القواعد الفقهية الإجماعية التي تواترت أدلتها الأمور بمقاصدها وهي تدخل في كل أبواب الفقه.

٢- يجب إعادة تفعيل القواعد الفقهية في وقعنا المعاصر لأن بذلك يتبين عظمة الشريعة وواقعيتها وقوامها على الحياة.

٣- قاعدة الأمور بمقاصدها تدخل في كثير من الفروع الفقهية المعاصرة وما ذكرناه نماذج من كبريات الأبواب الفقهية.

المراجع

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ط المكتبية الأميرية مصر.

الأشباه والنظائر – ابن نجيم. ط دار الكتب العلمية.

الأشباه والنظائر، تأليف الإمام/تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية.

الأشباه والنظائر للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المتوفى: ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: براهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى: ٧٩٩هـ.

تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، تأليف: بو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي المحاربي المتوفى: ٥٤٢هـ.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام. عبد الله البسام، ط مكتبة الأسدي مكة.

جامع العلوم والحكم، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور ماهر ياسين الفحل/٨٨.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حمد بن أحمد الدسوقي المتوفى: ١٢٣٠هـ، ط. دار الفكر
حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المتوفى: ١٢٤١هـ.
حاشية الفاداني، الفواكه الجنية. ط دار الفكر
حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، تأليف: شهاب الدين القليوبي المتوفى: ١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة المتوفى: ٩٥٧هـ، ط عيسى الحلبي.
الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت، ط دار الغرب الإسلامي.
رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الأبصار" المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المتوفى: ١٢٥٢هـ، ط إحياء التراث.
شرح الكوكب المنير للمؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى: ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان.
شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت وانظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦هـ، الناشر: دار الشعب – القاهرة.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى: ٤٥٨هـ.
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى: ١٠٩٨هـ.
فتح الباري، تأليف/احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،
فقه النوازل للأقليات المسلمة. محمد يسري ط دار اليسر القاهرة.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

كشاف القناع عن متن الإقناع. ط درا الفكر.
مجلة الأحكام العدلية ط دار الفكر.
مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، المحقق: أنور الباز عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء.
المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، ط. دار الفكر.
المغني لابن قدامة، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبدالله التركي والدكتور محمد الحلو، ط. مكتبة القاهرة.
المقدمة في فقه العصر، تأليف: د. فضل مراد، ط. دار الجيل صنعاء.
المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين. ط دار النوادر سوريا.